

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/C.3/45/L.70
21 November 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الخامسة والأربعون
اللجنة الثالثة
البنء ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الأردن ، استراليا ، ألمانيا ، إيطاليا ،
بولندا ، الفلبين ، كندا ، كوستاريكا ،
كولومبيا ، لكسمبرغ ، نيوزيلندا ، هنغاريا ،
اليابان : مشروع قرار

حقوق الإنسان والهجرة الجماعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الولاية الإنسانية العامة المنوطة بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لاستمرار اتساع نطاق وحجم هجرة اللاجئين ونزوح السكان في مناطق كثيرة من العالم ، وللمعاناة البشرية التي يعيشها الملايين من اللاجئين والمشردين ،

وإذ تعي أن انتهاكات حقوق الإنسان هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تتسبب في هجرة اللاجئين والمشردين الجماعية ، كما يتبين من الدراسة التي

أجراها المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان بشأن هذا الموضوع (١) ، ومن تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين (٢) ،

وإدراكاً منها للتوصيات المتعلقة بالهجرات الجماعية ، التي قدمتها لجنة حقوق الانسان إلى لجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات وإلى المقررين الخاصين لأخذها في الاعتبار عند دراسة انتهاكات حقوق الانسان في أي جزء من العالم ،

وإذ يشغل بالها بشدة العبء المتزايد الشقل الذي تفرضه هذه الهجرات السكانية الجماعية المفاجئة وهذا النزوح السكاني الجماعي المفاجئ على المجتمع الدولي بأسره ، ولاسيما على البلدان النامية ذات الموارد المحدودة ،

وإذ تؤكد ضرورة قيام تعاون دولي يرمي إلى تلافي تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين مع إيجاد حلول دائمة لحالات اللجوء الفعلية ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٧٠/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي أيدت بموجبه النتائج والتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٤/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ وقرار لجنة حقوق الانسان ٥٣/١٩٩٠ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ (٣) ، وكذلك جميع القرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان ،

وإذ تحرب بالخطوات التي اتخذتها الامم المتحدة حتى الآن في سبيل دراسة مشكلة التدفقات الهائلة للاجئين والمشردين ، من جميع جوانبها ، بما في ذلك أسبابها الجذرية ،

(١) E/CN.4/1503 .

(٢) A/41/324 ، المرفق .

(٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٢ (E/1990/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

وإذ تلاحظ أن اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين قد اعترفت على وجه التحديد بالصلة بين مراعاة معايير حقوق الإنسان ، وتحركات اللاجئين والمشاكل المتعلقة بالحماية ،

١ - تؤيد توصيات فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ، بأن تستخدم الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة بشكل أوفى الصلاحيات المنوطة بكل منها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لمنع تدفق موجات جديدة ضخمة من اللاجئين والمشردين ؛

٢ - تدعو مرة أخرى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإنسانية المعنية إلى تكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم للتصدي للمشاكل الخطيرة الناتجة عن الهجرات الجماعية للاجئين والمشردين ولأسباب تلك الهجرات أيضا ؛

٣ - تطلب من جميع الحكومات كفالة التنفيذ الفعال للموكد الدولية ذات الصلة ، وبمقمة خاصة في ميدان حقوق الإنسان ، إذ من شأن ذلك أن يسهم في تلافي تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين والمشردين ؛

٤ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى إبقاء مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية قيد الاستعراض بغية مساندة ترتيب التحذير المبكر الذي وضعه الأمين العام لتلافي تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين والمشردين ؛

٥ - تحيط علما بقيام اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بإنشاء الفريق العامل المعني بالحلول والحماية ؛

٦ - تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية^(٤) ، وتدعوه إلى إبلاغ الجمعية العامة في التقارير المقبلة بالطرائق المستخدمة في أنشطة التحذير المبكر لتلافي تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين ؛

٧ - ترحب بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تنسيق الأنشطة المتعلقة بالإنداز المبكر بتدفقات اللاجئين المحتملة" (٥) ؛

٨ - تشجع بوجه خاص الأمين العام على مواصلة الاضطلاع بالمهمة الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ، بما في ذلك الرصد المستمر لجميع التدفقات المحتملة ، واضعا في اعتباره توصيات وحدة التفتيش المشتركة ؛

٩ - تطلب من الأمين العام أن يكشف جهوده المبذولة لتطوير الدور الذي يقوم به مكتب البحوث وجمع المعلومات التابع للأمانة العامة بوصفه مركز تنسيق لتشغيل نظام فعال للتحذير المبكر ولتعزيز تنسيق جمع المعلومات وتحليلها فيما بين وكالات الأمم المتحدة بغية منع تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين والمشردين ؛

١٠ - تحث الأمين العام على تخصيص الموارد اللازمة من أجل تدعيم وتقوية نظام الاضطلاع بأنشطة التحذير المبكر في المجال الإنساني عن طريق أمور منها استخدام الحاسبات الالكترونية في أعمال مكتب البحوث وجمع المعلومات ، وتعزيز التنسيق بين الجهات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما مكتب البحوث وجمع المعلومات ، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، ومركز حقوق الإنسان بالأمانة العامة ، والوكالات المتخصصة ذات الصلة ؛

١١ - تطلب أيضا من الأمين العام إتاحة المعلومات اللازمة للأجهزة المختصة في الأمم المتحدة ، واضعا في اعتباره توصيات وحدة التفتيش المشتركة ؛

١٢ - تدعو وكالات منظومة الأمم المتحدة إلى النظر في أنسب السبل والوسائل لمتابعة توصيات وحدة التفتيش المشتركة بشأن التنسيق ؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريرا عن تعزيز الدور الذي يؤديه الأمين العام فيما يتعلق

بأنشطة التحذير المبكر ، ولاسيما في المجال الانساني ، وكذلك عن أية تطورات أخرى تتعلق بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ؛

١٤ - تدعو الأمين العام إلى إبقاء الجمعية العامة على علم بالجهود المبذولة لمتابعة توصيات وحدة التفتيش المشتركة ؛

١٥ - تقرير مواصلة النظر في مسألة حقوق الانسان والهجرات الجماعية في دورتها السادسة والاربعين .
